

صلاة الامام في مثل هذه الجماعة اوضح الشك فيهم **تصح** ظهر
 لانهم على ما لم يخاطب به وترك ما حوطب به لا يراى انهم يدركون
 الجماعة حتى انهم لا يفرضه والا انتظر حتى يتفرق انهم صلوا
 اجمعين **ينظر** الظهر **وتصح** الظهر **عن** الاجتنبه الجماعة لم ين
 ولو زال غديره قبل جميع الامام الا الضيق والبعث **والافضل** ان
 الظهر حتى يصل الامام الجماعة وحضورها لم يختلف في وجوبها
 عليه كمدافعتي وذهب تصديق لدينا را اوضعه لتاركها بلا غدير
ولا يجوز لمن نازله الجماعة **السفر** في يومها **باعتزالها** حتى يصل ان
 لم يتف فرقت رفقتها قبل الزوال **ويصح** ان لم يات باه في طريقه
فصل شرط لصحتها اي صحة الجماعة الاربعة في وسط
 ليس منها اذن الامام لان عليا صل بالناس وعثمان محصور فاشركه
 احد وصوبه عثمان رواه البخاري لعنا **احدها** اي الجماعة التي
الوقت لانها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كقيمة صلاة
 فلا تصح قبل الوقت ولا بعده اجماعا قاله في المبدع **واوالمقول**
وقت صلاة العبد لقوله سبحانه من سجد له مشركه
 الجماعة عرابي كبر فلما نت خطبتهم وصلاته قبل نصف النهار
 لم يسجد بها مع عمر فلما نت خطبتهم وصلاته الى ان اقبل
 قد انصف لهما رسم سجدتها مع عثمان فكانت صلته في
 خطبتهم الى ان اقبل زال النهار فما لا يت احد اجماع ذلك
 والاكثر رواه البلازقيني واحمد واصحح به قاله في ذلك
 صلاة لم تصح وتصح عن الاجتنبه والافضل حتى يصل الامام والافضل
 لمن نازله **السفر** في يومها بعد الزوال **فصل** في شرطها
 شرط لصحتها اذن الامام احدها الوقت ولو لم يزل وقت صلاة العبد

تصح في الجملة
 انهم يدركون الجماعة
 حتى انهم لا يفرضه
 والا انتظر حتى يتفرق
 انهم صلوا اجمعين
 ينظر الظهر وتصح
 الظهر عن الاجتنبه
 الجماعة لم ين ولو زال
 غديره قبل جميع
 الامام الا الضيق
 والبعث والافضل ان
 الظهر حتى يصل
 الامام الجماعة
 وحضورها لم
 يختلف في وجوبها
 عليه كمدافعتي
 وذهب تصديق
 لدينا را اوضعه
 لتاركها بلا
 غدير ولا يجوز
 لمن نازله
 الجماعة السفر
 في يومها
 باعتزالها حتى
 يصل ان لم يتف
 فرقت رفقتها
 قبل الزوال
 ويصح ان لم
 يات باه في
 طريقه فصل
 شرط لصحتها
 اي صحة
 الجماعة
 الاربعة في
 وسط ليس
 منها اذن
 الامام لان
 عليا صل
 بالناس
 وعثمان
 محصور
 فاشركه
 احد
 وصوبه
 عثمان
 رواه
 البخاري
 لعنا
 احدها
 اي
 الجماعة
 التي الوقت
 لانها
 صلاة
 مفروضة
 فاشترط
 لها
 الوقت
 كقيمة
 صلاة
 فلا
 تصح
 قبل
 الوقت
 ولا
 بعده
 اجماعا
 قاله
 في
 المبدع
 واوالمقول
 وقت
 صلاة
 العبد
 لقوله
 سبحانه
 من
 سجد
 له
 مشركه
 الجماعة
 عرابي
 كبر
 فلما
 نت
 خطبتهم
 وصلاته
 قبل
 نصف
 النهار
 لم
 يسجد
 بها
 مع
 عمر
 فلما
 نت
 خطبتهم
 وصلاته
 الى
 ان
 اقبل
 قد
 انصف
 لهما
 رسم
 سجدتها
 مع
 عثمان
 فكانت
 صلته
 في
 خطبتهم
 الى
 ان
 اقبل
 زال
 النهار
 فما
 لا
 يت
 احد
 اجماع
 ذلك
 والاكثر
 رواه
 البلازقيني
 واحمد
 واصحح
 به
 قاله
 في
 ذلك
 صلاة
 لم
 تصح
 وتصح
 عن
 الاجتنبه
 والافضل
 حتى
 يصل
 الامام
 والافضل
 لمن
 نازله
 السفر
 في
 يومها
 بعد
 الزوال
 فصل
 في
 شرطها
 شرط
 لصحتها
 اذن
 الامام
 احدها
 الوقت
 ولو
 لم
 يزل
 وقت
 صلاة
 العبد

عن من يصعد وجار رسميه ومما وثق انهم صلوا قبل الزوال ولم
 ينهوا **واحد** آخر وقت صلاة الظهر للاختلاف قال في المبدع ومعلمها
 بعد الزوال افضل فان **تصح** وقتها قبل **الجمعة** اي قبل نكته في الامام
 بالجمعة **جبلوا** ظهر فان الشرح للعلم فيه خلافا **والا** بان اصطلح بها
 في الوقت **جمعة** كسائر الصلوات **تدرك** بتكبيره الا في وقت
 ولا تنقطع بشك في خروج الوقت فان بقي من الوقت قدر خطبة الجمعة
 لم يهرم فعلها ولا يخرج الشوط **ان** **يخضور** **الامان** **بما** **هل** **وجوبها**
 وتقدم بيان خطبة الصلاة قال احمد لعش النجاشي السليل **ولم**
 يصعب عن عمر الى ان المدة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا في
 الاربعة وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة وقالوا صلوا فصلت
 ان في كل اربعين لا مفر من جمعة واحدة وفطر يراه البلازقيني فيه
 ضعف قاله في المبدع **فصل** الثالث ان يكونوا في **جمعة**
 بها منية بما جرت به العادة فلا تنضم من مكانين شيئا بهن ولا
 يصح من اهل نظام وبيوتهم **الشر** **وتصح** لان ذلك لم يفسد
 الاستيطان حاله وكانت قبائل العرب صل على كسبهم ولم يأمروهم
 بها **وتصح** بقرية خراب عن علي اصحابها **والاقامة** **بها** **وتصح**
اقامة **بها** **فما** **قارب** **البيضان** **وتصح** لان سعد بن زياره اول
 من جمع في حرة بين باصة اخيه ابو اودر والبلازقيني قال
 البهي حسن الاستاذ صحيح قال الخطابي صحح بين باصة على جبل
 من المدينة واذا كان الامام وحده العمد فنقص من حجاب يومهم
 وزعموا استنابا واصحهم والمسلم الاربعة واصحابهم فان نقصوا عن
 الاربعة قبل اتمامها لم ينعوا **جمعة** **لعمدة** **ظن** **واستأنوا** **ظن**
واخرج **آخر** **وقت** **صلاة** **الظهر** **فان** **خرج** **وقتها** **قبل** **الجمعة** **صلوا** **ظن**
الجمعة **التي** **في** **حضور** **الامان** **من** **كل** **وجوبها** **بغير** **مسئول**
وتصح **بها** **قارب** **البيضان** **من** **الصح** **فان** **نقصوا** **اقبل** **اقامة** **بها** **ان** **فقط**

تصح في الجملة
 انهم يدركون الجماعة
 حتى انهم لا يفرضه
 والا انتظر حتى يتفرق
 انهم صلوا اجمعين
 ينظر الظهر وتصح
 الظهر عن الاجتنبه
 الجماعة لم ين ولو زال
 غديره قبل جميع
 الامام الا الضيق
 والبعث والافضل ان
 الظهر حتى يصل
 الامام الجماعة
 وحضورها لم
 يختلف في وجوبها
 عليه كمدافعتي
 وذهب تصديق
 لدينا را اوضعه
 لتاركها بلا
 غدير ولا يجوز
 لمن نازله
 الجماعة السفر
 في يومها
 باعتزالها حتى
 يصل ان لم يتف
 فرقت رفقتها
 قبل الزوال
 ويصح ان لم
 يات باه في
 طريقه فصل
 شرط لصحتها
 اي صحة
 الجماعة
 الاربعة في
 وسط ليس
 منها اذن
 الامام لان
 عليا صل
 بالناس
 وعثمان
 محصور
 فاشركه
 احد
 وصوبه
 عثمان
 رواه
 البخاري
 لعنا
 احدها
 اي
 الجماعة
 التي الوقت
 لانها
 صلاة
 مفروضة
 فاشترط
 لها
 الوقت
 كقيمة
 صلاة
 فلا
 تصح
 قبل
 الوقت
 ولا
 بعده
 اجماعا
 قاله
 في
 المبدع
 واوالمقول
 وقت
 صلاة
 العبد
 لقوله
 سبحانه
 من
 سجد
 له
 مشركه
 الجماعة
 عرابي
 كبر
 فلما
 نت
 خطبتهم
 وصلاته
 قبل
 نصف
 النهار
 لم
 يسجد
 بها
 مع
 عمر
 فلما
 نت
 خطبتهم
 وصلاته
 الى
 ان
 اقبل
 قد
 انصف
 لهما
 رسم
 سجدتها
 مع
 عثمان
 فكانت
 صلته
 في
 خطبتهم
 الى
 ان
 اقبل
 زال
 النهار
 فما
 لا
 يت
 احد
 اجماع
 ذلك
 والاكثر
 رواه
 البلازقيني
 واحمد
 واصحح
 به
 قاله
 في
 ذلك
 صلاة
 لم
 تصح
 وتصح
 عن
 الاجتنبه
 والافضل
 حتى
 يصل
 الامام
 والافضل
 لمن
 نازله
 السفر
 في
 يومها
 بعد
 الزوال
 فصل
 في
 شرطها
 شرط
 لصحتها
 اذن
 الامام
 احدها
 الوقت
 ولو
 لم
 يزل
 وقت
 صلاة
 العبد